

ظهير شريف رقم 1.09.200 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)
بإحداث «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية
للقيمين الدينيين».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحت، في مصدريها
 الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، على التعاون والتواد
 والتعاطف والتكافل الاجتماعي، باعتبارها مطلباً شرعياً وحاجة إنسانية
 تعتبر تلبيتها واجبا :

وسيرا على سنن أسلافنا المنعمين الذين أبدعوا صورا رائعة من
 التعاون والتكافل الاجتماعي، تدل على ترسخ قيم الإسلام السمحة
 وتعاليمه السامية في هذه الأمة عبر العصور :

ونهوذا من جلالتنا الشريفة بأمانة إماراة المؤمنين التي طوق الله بها
 عنقنا منذ اعتلائنا عرش أجدادنا الأماجد الميامين، ولاسيما منها ما
 يتعلق بالعناية ببيوت الله والقائمين عليها باعتبار جانبنا الشريف الراعي
 لشؤونهم، والكافل لجميع قضاياهم، والضامن لحقوقهم، وملأهم في كل
 ما يهمهم ماديا ومعنويا :

ومواصلة من جلالتنا الشريفة لسابغ عنايتنا وموصول عطفنا على
 هذه الفئة الساهرة على شؤون المساجد وغيرها من الأماكن المخصصة
 لإقامة شعائر الدين الإسلامي، فقد قررنا إحداث جهاز رسمي ينهض
 بأعمالها الاجتماعية وينميها ويطورها بكيفية دائمة، أسميناه «مؤسسة
 محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين» :

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

الإحداث والفرخ

المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالتنا الشريفة مؤسسة لا تسعى إلى
 الحصول على الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يطلق
 عليها اسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية
 للقيمين الدينيين». ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 16

يتولى مندوب للحكومة المراقبة المالية للدولة على المؤسسة، يعين
 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتحدد مهامه
 في المرسوم المذكور.

المادة 17

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة وفق أحكام مدونة تحصيل
 الديون العمومية.

الفصل الرابع

هيئة موظفي وأعوان المؤسسة

المادة 18

تتألف هيئة موظفي وأعوان المؤسسة من فئات الأطر الإدارية والتقنية
 والأعوان التالية :

(أ) فئة الأطر والأعوان الموضوعين رهن إشارة المؤسسة من قبل
 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وباقي الإدارات العمومية الأخرى :

(ب) فئة الأطر والأعوان الملحقين لدى المؤسسة :

(ج) فئة الأطر المتعاقدة مع المؤسسة بموجب عقود خاصة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 19

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة بقرار مشترك لوزير
 الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة 20

يرفع وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية سنويا إلى علم جلالتنا
 الشريفة تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

المادة 21

ينشر ظهيرنا الشريف هذا، في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذ
 أحكامه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية،
 كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

يدير المؤسسة مجلس ويسيرها مدير يساعده كاتب عام.

المادة 5

يتألف مجلس المؤسسة الذي ترأسه شخصية تعينها جلالتنا الشريفة، من الأعضاء التالي بيانهم أو ممثليهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس علمية محلية ؛
- خمسة (5) مندوبين جهويين للشؤون الإسلامية ؛
- ثلاثة (3) قيمين دينيين من بين الأئمة أو الخطباء.

يعين وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رؤساء المجالس العلمية المحلية والمندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية والقيمين الدينيين المشار إليهم، لعضوية مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحضر مدير المؤسسة أشغال المجلس بصفته مقررا.

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 6

تخول لمجلس المؤسسة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة، ويتداول في كل القضايا التي تهمها، ولاسيما منها :

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- تحديد توجهاتها العامة ؛
- وضع برنامج عملها السنوي ؛
- حصر ميزانيتها وحساباتها ؛
- تحديد مبالغ الاعتمادات المخصصة للوحدات الإدارية الجهوية للمؤسسة المحدثه طبقا للمادة الرابعة عشرة بعده ؛
- تحديد مبالغ انخراط القيمين الدينيين ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين ؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، وتنميتها وتطويرها.

يقصد بالقيمين الدينيين، في مفهوم ظهيرنا الشريف هذا، الأشخاص الذين يتولون القيام بمهام دينية أو بمهام الحراسة أو المراقبة أو النظافة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

يعتبر القيمون الدينيون منخرطين بالمؤسسة بصفة تلقائية بمجرد توليهم، بصفة قانونية، إحدى المهام المشار إليها في الفقرة السالفة الذكر.

المادة 3

تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة الثانية أعلاه، الأعمال التالية :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات لبناء محلات سكنية لفائدتهم ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- تقديم إعانات لاقتناء أو بناء محلات سكنية لفائدة المنخرطين الذين لا يتوفرون على سكن خاص ؛
- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للتسوق ؛
- تقديم إعانات للمنخرطين، أو أراملهم وأيتامهم في المناسبات الدينية والاجتماعية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الجهات المعنية لتمتع المنخرطين وذويهم بتسيرة خاصة في وسائل النقل ؛
- المساهمة في تنظيم وتمويل أنشطتهم الاجتماعية والثقافية ؛
- إبرام اتفاقيات بهدف الحصول على خدمات اجتماعية وصحية بشروط تفضيلية ؛
- تشجيع المنخرطين ومساعدتهم على إحداث وتسيير بنيات تقوم بالخدمات الاجتماعية والأنشطة الثقافية والترفيهية ؛
- تقديم إعانات لأبناء المنخرطين المدرسين أو الذين يتابعون دراسات عليا أو تكوينا مهنيا مكلفا، إلى غاية بلوغهم سن 25 سنة كاملة ؛
- تقديم مساعدات للمنخرطين في حالة وفاة أزواجهم وأراملهم في حالة وفاتهم ؛
- تقديم إعانات للمنخرطين العاجزين عن مواصلة مهامهم كيفما كانت أسباب العجز ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف علاج وتعلم وتأهيل وإعادة إدماج أبناء المنخرطين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة بعده ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلسها.
يمكن لمدير المؤسسة، بعد موافقة رئيس مجلسها، أن يفوض بعض سلطاته إلى الكاتب العام للمؤسسة.

المادة 12

يكلف الكاتب العام للمؤسسة بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلسها، ومسك وثائقها ومحفوظاتها.
ينوب الكاتب العام عن مدير المؤسسة في ممارسة جميع اختصاصاته إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 13

يساعد المدير المالي المساعد المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه مدير المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم من أجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة، وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها. كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن النشاط المالي للمؤسسة لعرضه على مجلسها للمصادقة.

المادة 14

تمثل المؤسسة في كل جهة من جهات المملكة وحيث إدارية جهوية. تناط بالوحدات الإدارية الجهوية، تحت سلطة مدير المؤسسة وفي حدود دائرة نفوذها الترابي، المهام التالية :-
- تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة وبرامجها، والعمل على تتبعها ؛
- رفع تقارير دورية وسنوية إلى مجلس المؤسسة حول أنشطتها ؛
- إبداء الرأي أو تقديم اقتراحات لتنمية العمل الاجتماعي للقيمين الدينيين وتطويره على مستوى الجهة.

المادة 15

تتألف كل وحدة إدارية جهوية، إضافة إلى المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم :-
- ممثل عن المجلس العلمي المحلي بمركز الجهة ؛
- ناظر الأوقاف بمركز الجهة أو من يمثله ؛
- ممثل عن ولاية الجهة ؛
- قيما دينيان (2).
يعين القيما الدينيان من قبل وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية.
ويمكن لرئيس الوحدة الإدارية الجهوية دعوة أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره اجتماعات الوحدة الإدارية بصفة استشارية.

المادة 7

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يعرض على مصادقة جلاتنا الشريفة، كليات تسيير مجلس المؤسسة والوحدات الإدارية الجهوية والإقليمية المنصوص عليها في المادتين 14 و 16 بعده، والهيكل التنظيمي للمؤسسة ووضع العاملين بها ونظام تعويضاتهم.

المادة 8

يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه ثلاث مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
يشترط لصحة مداوات مجلس المؤسسة حضور نصف أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً، وتكون حينئذ مداوات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم.

المادة 9

يتخذ مجلس المؤسسة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم، فإن تعادلت الأصوات، اعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
تدون مداوات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء أو ممثلوهم الذين شاركوا في المداوات.

المادة 10

يعين مدير المؤسسة من طرف جلاتنا الشريفة.
يساعد المدير في تسيير المؤسسة كاتب عام ومدير مالي مساعد يعينان بقرار لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 11

يقوم المدير، وفق توجيهات رئيس مجلس المؤسسة، بتدبير شؤونها، والسهر على حسن سيرها، ويعتبر أمراً بصرف نفقاتها وقبض مواردها. ويقوم بالأعمال التالية :-
- تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة ؛
- القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة، أو الإذن في القيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة ؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس المؤسسة ؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة عليه ؛

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة ؛

- نفقات مختلفة.

المادة 20

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة إخبار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والتصريح بذلك سلفاً لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتولى المراقبة المالية للدولة على المؤسسة مندوب للحكومة يعين بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تحدد في هذا المرسوم مهام مندوب الحكومة المكلف بالمراقبة.

المادة 23

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الضريبي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 24

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة بقرار مشترك لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزيرنا في الاقتصاد والمالية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 25

يجوز لمجلس المؤسسة أن يقرر، من أجل إنجاز مهامها، وخاصة المهام المسندة إلى الوحدات الإدارية، إحداث مناصب مديريين مساعدين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. كما يجوز له إبرام عقود مع خبراء لمساعدة المؤسسة على الاضطلاع بمهامها.

يمكن أن يوضع موظفون رهن إشارة المؤسسة أو أن يلحقوا لديها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضاعوا رهن تصرف المؤسسة بالمنحان المنقولات والعقارات التي قد تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 16

تستعين الوحدة الإدارية الجهوية في أداء مهامها بموظفي المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية التابع لها مقر الوحدة المذكورة.

تحدث بقرار لمجلس المؤسسة عند الاقتضاء، وحدات إدارية إقليمية للمؤسسة على صعيد عمالات وأقاليم المملكة.

المادة 17

يعتبر رئيس الوحدة الإدارية الجهوية أمراً مساعداً بصرف الاعتمادات الموضوعة رهن إشارة الوحدة.

ويكلف أحد أعضاء الوحدة الإدارية الجهوية بمسك حساباتها وحفظ وثائقها المالية والمحاسبية.

المادة 18

تكون مهام أعضاء مجلس المؤسسة والوحدات الإدارية مجاناً، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين ؛

- المساهمات المالية للأعضاء المنخرطين، عند الاقتضاء ؛

- الإعانة المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛

- عائدات الأملاك المحبسة على المؤسسة ؛

- الإعانة المالية التي تحددها وتمنحها كل سنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من مداخيل الأوقاف العامة ؛

- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة ؛

- الدخول المختلفة، ولاسيما المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الإعانات المالية غير إعانات الدولة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز ؛

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 27

تحدد بقرارات لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، شروط وكيفية تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 28

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.717 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول .

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 51 و52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفاءات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط وكفاءات منح اعتماد مسالك التكوين وسحب

المادة 1

يمكن لمؤسسة التعليم العالي الخاص أن تطلب اعتماد مسلك أو عدة مسالك للتكوين إذا استوفت عند إيداع طلبها الشروط التالية :

1- التوفر على جميع رخص الفتح أو التوسيع أو التغيير حسب مقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) :

2- التوفر على مجلس علمي يحدد تأليفه واختصاصاته أدناه :

3- عدم تعرض مالك أو المسؤول عن المؤسسة أو المؤسسة ذاتها لأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 01.00 المذكور وعدم اقترافه لأية خروقات أو يكون موضوع تحقيق يخص واجباته الإدارية والبيداغوجية.

المادة 2

يتألف المجلس العلمي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من :

- المدير التربوي للمؤسسة المعنية، رئيسا :

- أستاذين دائمين أو أكثر منتقلين للمؤسسة المعنية يختارون من لدن المدير التربوي.

يكلف المجلس العلمي المذكور بمعالجة جميع الأسئلة ذات الطابع البيداغوجي ولا سيما :

- تحديد نظام الدراسات والامتحانات ومراقبة المعارف المتعلقة بمسالك التكوين :

- إعداد الاتفاقيات المتعلقة بتدريبات الطلبة :

- اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع البيداغوجي الرامية إلى تحسين جودة التكوين :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين سير المؤسسة :

- إنجاز تقرير سنوي عن التقييم الذاتي الداخلي للمؤسسة.

المادة 3

يقدم طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف مالك المؤسسة طبقا للشروط والكفاءات الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالاعتمادات.

يحدد محتوى ملف طلب الاعتماد وكذا شروط منحه في دفتر التحملات المتعلق بالاعتمادات المتخذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالاعتمادات المذكور على الخصوص ما يلي :

- النسبة الدنيا المطلوبة من الأساتذة الدائمين وكذا المقدار الأدنى

من التأطير البيداغوجي بالنسبة لكل مسلك موضوع طلب الاعتماد :

- شروط الولوج المطلوبة للتسجيل بكل مسلك موضوع طلب الاعتماد :

- مدة الدراسات والغلاف الزمني المفصل لكل مسلك موضوع طلب الاعتماد :

- كفاءات التقييم والامتحانات والتدريبات.

المادة 4

يودع طلب اعتماد المسلك مشفوعا بملف كامل مقابل وصل وذلك خلال شهر يناير من كل سنة.